أحكام إجراء الوصف المفصل وفق قانون الملكية الصناعية بالمغرب

إعداد الباحثان :

د. سعاد الزروالي

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ظفار بسلطنة عمان، دكتوراه في القانون المدني

أ. نبيل بنعبد الله

مفتش إقليمي بوزارة الاقتصاد والمالية المغرب، ماستر في القانون الخاص

الملخص:

أقر المشرع المغربي إجراء تحفظيا مؤقتا للحفاظ على الملكية الصناعية يتمثل في إجراء الوصف المفصل الذي يروم إثبات واقعة التعدي أو التزييف الذي تتعرض له حقوق الملكية الصناعية، ويتم عبر استصدار أمر من رئيس المحكمة الذي يكلف بدوره مفوضا قضائيا ويمكن أن يرافقه خبير مؤهل للقيام بهذا الإجراء وذلك بوصف المنتجات المدعى تزييفها وصفا تفصيلياً مع إمكانية أخذ عينات منها للإدلاء بها أمام القضاء أو حجزها إذا اقتضى الحال ذلك.

ولمقاربة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية التي يثيرها ستتناول بداية مفهوم الوصف المفصل كإجراء وقتي لإثبات التعدي على حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، ثم التطرق بعد ذلك للإجراءات المسطرية المتبعة لاستصدار الأمر بالوصف المفصل وكذا الآثار الناجمة عنه (المبحث الثاني).

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية-الوصف المفصل-إثبات التزييف-تدبير تحفظي-التزييف

Abstract:

The Moroccan legislator has approved a temporary precautionary measure for the preservation of industrial property, consisting of a detailed description procedure aimed at proving the fact of infringement or falsification of industrial property rights, and is carried out through an order from the President of the Court, who in turn assigns a judicial commissioner and may be accompanied by a qualified expert to carry out this procedure, by describing the products alleged to have been counterfeited in detail, with the possibility of taking samples of them to be presented before the judiciary or seizing them if necessary.

To approach this topic, the concept of detailed description as a provisional measure to prove the infringement of industrial property rights will be addressed at the beginning (section I), and then analyze the procedural procedures followed to issue the order with the description as well as the effects resulting from it (second II)

.**Keywords:** Industrial Property - Detailed Description - Proof of Counterfeiting - Precautionary Measure- Falsification

مقدمة:

أدى التقدم العلمي الذي عرفه العالم منذ بداية الثورة الصناعية إلى سرعة وسائل الاتصال وتطور المبادلات التجارية بين الدول[201]، كما أن ظاهرة العولمة ساهمت بشكل كبير في بروز مجتمع مبتكر ومبدع وصناعي جديد، حيث ظهرت بجلاء حاجة الدول الصناعية إلى حماية الإبداعات وحقوق الملكية الفكرية[202]، وبصفة خاصة حماية حقوق الملكية الصناعية[203]، إذ أصبحت اقتصاديات العالم

---

[1]- خالد موجود، "تدخل رئيس المحكمة التجارية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2011-2012، ص 6.

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر :

[3]- محمد حسن عبد المجيد حداد، "الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 61 وما يليها.

- تتعدد التعاريف المقترحة للملكية الفكرية:

اعتبرها البعض على أنها:"ما ينتجه الإنسان من أفكار وملكات ذهنية تجعله يتميز عن الآخرين". يراجع في ذلك: عبد الرزاق بوطاهر، "دور القضاء الاستعجالي في حماية حقوق المؤلف"، دار السلام 2010، ص 91.

عرفها البعض الآخر بأنها: "نتاج فكري ترد على أشياء غير مادية كالملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية".

انظر: محمد محبوبي: "حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2015، ص 13.

هذا، وتصنف حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

ونشير أن المشرع الفرنسي قد وضع قانونا واحدا لحماية الملكية الفكرية يتضمن نوعين من الحقوق: حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على خلاف ذلك المشرع المغربي الذي سن لكل منهما قانونا خاصا

تعتمد على الصناعة وتركز على تبني الأفكار قبل تحقق نتائجها في الواقع[204] للظفر بما قد توفر من كسب تجاري واقتصادي وما تقدمه للإنسانية من إفادة وخدمات تستفيد منها.

وقد سعت هذه الدول ومنها المغرب إلى حماية هذه الحقوق عن طريق تكريس ما جاءت به الاتفاقيات الدولية[205] في قوانينها الداخلية، وهذا ما تأتى في المغرب من خلال القانون رقم97.17[206] المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الذي جاء على أنقاض قانون 23 يونيو 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية،

بها، حيث أن قانون الملكية الصناعية نظمه القانون رقم 97.17، أما حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتناولها القانون رقم 34.05

[3] تعد الملكية الصناعية حسب المادة 2 من القانون رقم 97.17 والمتعلق بحماية الملكية الصناعية "يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تقيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة والطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات".

ـ وعرفتها سميحة القيلوبي بأنها "هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري"، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة".

-سميحة القيلوبي: "الوجيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967، ص 4.

ـ كما عرفها محمد حسني عباس بأنها: "حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر بها قبل الكافة".

محمد حسني عباس، "الملكية الصناعية والمحل التجاري"، دار النهضة العربية، 1971، ص 3.

وذهب بعض إلى اعتبار حقوق الملكية الصناعية "بأنها تشكل جزء من مجموعة تسمى الملكية الفكرية والتي تضم جميع التدابير التي تهدف إلى حماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية وحقوق المؤلف. انظر في ذلك:

-Alber chavanne et Jean-Jaques Brust : « droit de la propriété industrielle », Dalloz Delta, 5è édition, 1995, p : 1.

ـ وأيضا عرفها عبد الله درميش بأنها "هي التي تمنح صاحبها تجاه الكافة، حق استئثاري لاستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة وتنصرف إلى حماية ذلك الحق".

[1] محمد المسلومي:"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد 4، 2005، ص86.

-في هذا الصدد نستحضر قول الموسيقار الشهير بيتهوفن الذي قال " إن جاز لي أن أبيع جزءا من جسمي جاز لي أن أبيع أفكاري".

[2] كالاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة المعروفة باتفاقية TRIPS أو ADPIC التي أسفرت عنها جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لعام 1994 بمراكش.

واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروتوكل 28 شتنبر 1979، والتي كان من نتائجها ميلاد اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

[206] ـ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (0 مارس 2000)، ص: 366.

وقانون 14 أكتوبر 1938 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بمنطقة طنجة وتم تعديل هذا القانون بمقتضى القانونين رقم 31.05[207] والقانون رقم 23.13[208].

ويحمل القانون المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية في طياته مجموعة من التدابير الحمائية التي من شأنها حماية هذه الحقوق، سواء المتمثلة في تقييد حق الملكية الصناعية واكتسابه من خلال تسجيله لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية[209]، أو عن طريق إثبات التعدي أو وقفه عبر إجراءات قضائية أو إدارية[210].

فالمشرع قد جاء ببعض الإجراءات التحفظية الوقتية في القانون رقم 97.17، إلا أنه لم يتطرق لها بنوع من التفصيل، وإنما اكتفى بالإشارة لها بشكل موجز في المواد 203، 211، 219، 222 من القانون المومأ له أعلاه.

ومفهوم الإجراءات التحفظية عرف تعددا في تسميته أو في تعريفه بين الفقهاء فهناك من اعتبرها "تدابير تحقيقية (تحفظية) من نوع آخر تتخذ بناء على طلب أصلي خارج نطاق أية دعوى قائمة، يقدم إلى المحكمة (الطلب) ويكون موضوعه حفظ أو استيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وتسمى عندئذ تدابير تحقيقية احتياطية؛ أي احتياطا لنزاع المستقبل **Aucune source spécifiée dans le document actif.**[211]. وهناك من أضفى على هذه التدابير التحفظية الوقتية بأنها: "إجراء إسعافي، سريع ووقائي، يضع حلا سريعا إلى أن يفصل في موضوع النزاع"[212]، واعتبر البعض الآخر "بأن هذه الإجراءات الوقتية أو التحفظية التي يختص بها القضاء المستعجل[213] و في أغلب الأحوال تشمل كل تدبير عملي يرمي إلى حماية حق طالب الإجراء من خطر التأخير بسبب النقص الحاصل في وسائل

---

[4] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.190 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص: 453.

[5] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص: 8465.

[6] من المعلوم أن نظام الملكية الصناعية المطبق في المغرب على غرار العديد من دول العالم يتميز بكونه نظاما تسجيليا يرتكز على إجراء فحص شكلي لطلبات الملكية الصناعية ودون أي فحص موضوعي وهو ما أكدته المادة 47 من قانون حماية الملكية الصناعية.

[7] أعطى المشرع الحق لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في التدخل في مجال حماية الملكية الصناعية وذلك من خلال القانون رقم 31.05، ويتمثل هذا التدخل من خلال السماح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء تدابير تحفظية وقتية وحمائية لحقوق الملكية الصناعية (التدابير على الحدود والحجز حين الاستيراد الذي تم إلغاؤه عبر نسخ المادة 206 من القانون رقم 97.17 وذلك بمقتضى القانون رقم 23.13).

[1] نبيل فاضل رعد، "سلطة قاضي العجلة باتخاذ تدابير تحقيقية احتياطية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة والسنة غير مذكورين، ص5.

عبد الحكيم فودة، "ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص148.

[2] إن الغاية من إقامة نظام القضاء المستعجل هو إعطاؤه اختصاص النظر في النزاعات المستعجل المتفرعة عن القضايا التي تدخل أصلا في نطاق اختصاص القضاء.

[3] القاضي طارق زيادة، "القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق"، المؤسسة الحديثة للكتاب، تاريخ الطب غير مذكور، ص 200.

حمايته العادية"[214]. وذهب البعض الآخر إلى تعريفها على أنها "تشمل كل إجراء يهدف إلى حماية حق مالك سند احد حقوق الملكية الصناعية من الضرر الحاصل له خلال مرحلة الخصومة[215]".

وعموما كل هذه التعاريف تصب في نفس المنحى، وبالتالي يمكن القول على أن الإجراءات التحفظية الوقتية هي إجراءات يرجع اختصاص البت فيها لرئيس المحكمة سواء بصفته الولائية أو الإستعجالية حسب الحالات[216]، وهي إجراءات لا تمس بجوهر الموضوع أو تبث في النزاع[217]، وإنما هدفها هو إثبات واقعة التعدي على الحق قبل رفع الدعوى، مخافة ضياع أو اندثار الدليل، أو وقف التعدي عبر الأمر بإجراءات وقتية من شأنها وقف هذا الأخير إلى حين بت محكمة الموضوع في النزاع، وكذا ضمان عدم ضياع الحقوق.

وتكتسب الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية صبغة خاصة نابعة بالأساس من طبيعة الحقوق التي تروم إلى حمايتها، ومن خصوصيات الميدان الذي يشكل مسرحا لاستغلال هذه الحقوق، ألا وهو الميدان التجاري[218]، وهو ما يستدل منه على أهميتها في حماية الحقوق المرتبطة بالملكي الصناعية.

وقد أوجد المشرع إلى جانب الحماية الموضوعية للحق الحماية الوقتية أو المستعجلة، والتي من خلالها يستطيع كل ذي حق أن يطلب من الجهة المختصة . بإجراءات موجزة . أن تصدر له على وجه السرعة قرارا وقتيا أو تحفظيا يمنع الضرر الحال أو المحتمل وقوعه على الحق المراد حمايته أو يحافظ على دليل الاعتداء عليه بحيث يمكن لصاحب الحق التمسك بهذا الدليل عند اللجوء للقضاء الموضوعي[219].

وقد جاء المشرع بإجراء تحفظي وقتي من شأنه ثبات واقعة التعدي على حقوق الملكية الصناعية ويتمثل في الوصف المفصل.

---

[4] مدحت الدبيسي، "مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006، ص304.

[5] أحمد صدقي محمود: "الحالة الوقتية لحقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 6.

[6] للتوسع أكثر يراجع في هذا الأمر: عبد اللطيف هداية الله، "القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998.

[7] نصت المادة 152 من قانون المسطرة المدنية (اختصارا يعرف ب : ق.م.م) على هذا المبدأ بما يلي: "لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضي في الجوهر".

[1] عبد العزيز قنار، "الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2009-2010، ص: 5.

[2] مدحت الدبيسي، "مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، مرجع سابق، ص303.

وتتمثل أهمية الموضوع في كون الوصف المفصل هو اجراء يوفر الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الصناعية لكل ذي مصلحة حيث يخول له القانون طلب إصدار أوامر تحفظية على وجه السرعة من الجهة المختصة، يكون من شأنها منع الضرر المحتمل وقوعه على الحق موضوع الحماية، أو لإثبات ضرر حال والحفاظ على دليل الاعتداء عليه[220].

وهذا الإجراء وإن وصفت بأنها وقتية لا يؤدي إلى حسم النزاع بصفة نهائية، إلا أنه يقوم بدور فعال في مواجهة التزييف[221] الذي أصبح ظاهرة عالمية تؤرق بال الدول والقطاع الخاص على حد السواء، بالنظر لما تخلفه من نتائج وخيمة اقتصادية واجتماعية وصحية على المستهلك، ويتجلى هذا الدور فيما يتميز به هذا الوسيلة من سرعة كبيرة في إيقاف عملية المساس بحقوق الملكية الصناعية، أو في إقبارها في المهد قبل استفحال نتائجها وتضخم هامش الأضرار الناتجة عنها، وذلك عن طريق حجز المنتجات المزيفة، أو بواسطة توجيه أمر قضائي للمزيف من أجل التوقف عن صنع أو بيع هذه المنتجات أو من خلال ضبطها على الحدود[222] في انتظار تدخل قاضي الموضوع لتوقيع الجزاء الملائم في مواجهة المزيف[223].

وتكمن أيضا أهمية هذا الموضوع في الحقوق التي يراد حمايتها، والتي تستوجب إجراءات قانونية تتسم بالسرعة والفعالية لتحقيق غاية المشرع من وضع نظام قانوني ذي طبيعة خاصة. وفي قدرتها على وقف التعدي خلال مرحلة نظر محكمة الموضوع في النزاع، وبالتالي توفير حماية وقتية من شأنها وقف الضرر الحاصل.

إشكالية الموضوع وفرضية البحث:

يعد إجراء الوصف المفصل أداة قانونية لفرض حماية مؤقتة على الحق موضوع النزاع، في انتظار بت قضاء الموضوع في الدعوى المرفوعة أمامه، ويكون المراد منه إما وقف التعدي أو إثباته.

فمادام للدعوى طرفين مدعي ومدعى عليه، فإذا هناك مصلحتين متضاربتين، الأول يدعي الاعتداء على حقه والثاني يدافع عن نفسه. فحساسية هذا الموضوع تتمثل في أن مجال الملكية الصناعية هو تجاري بمعنى أنه ذو طابع مالي، وبالتالي فمصالح الأطراف تتضرر إذا اتخذ في حقه الإجراء المؤقت ثم أصدرت محكمة الموضوع حكما يقضي لصالحه فالتعويض الذي ستمنحه المحكمة قد يكون هزيلا نظرا لما

---

[220] حياة نجودي، "الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009-2010، ص102.

[221] ـ يمكن تعريف التزييف على أنه: "قيام المزيف بإدخال التحويرات والتعديلات على حقوق الملكية الصناعية حتى تتشابه في مظهرها مع الحقوق الأصلية، أو قيامه بصنع مبتكرات جديدة أو وضع علامات فارقة غير حقيقية تشبه في شكلها المبتكرات الجديدة أو علامات الفارقة الصحيحة ولكنها تختلف عنها في حقيقتها اختلافا كليا". محمد محبوبي، "مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية"، مرجع سابق، ص 165-166.

[222] ـ يمكن لإدارة الجمارك أن تتدخل في وقف المنتوجات المزيفة إما تلقائيا أو بناءا على طلب من طرف من له الحق، حسب المواد 1-176 و 4-176 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[223] ـ عبد العزيز قنار،"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص: 5.

لحقه من خسارة، وخصوصا إن كان الشيء موضوع الاجراء شيئا تنتهي مدته الصلاحية بشكل سريع أو قد يتعرض للتلف بأي شكل من الأشكال بالإضافة إلى ما فاته من كسب باعتباره تاجرا في حال ما كانت البضاعة تروج بشكل موسمي فقط[224].

وهذا التدبير الوقتي بالرغم من مزاياه ونجاعته في وقف التعدي أو إثباته فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية إلا أنه يشكل خطرا على المقاولات والتجار، ومن هذا المنطلق يطرح أمامنا إشكال جوهري وأساسي:

إلى أي حد استطاع المشرع التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن بينهما عند تنظيمه للوصف المفصل في القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية؟

وما موقع اختصاص رئيس المحكمة للبت في هذه الطلبات الرامية إلى إجراء وقتي تحفظي؟

وكيف يتعامل القضاء مع طلبات استصدار الاجراء المفصل لحماية حقوق الملكية الصناعية؟

وما هو تأثيره في الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية فيما يتعلق بهذه الحماية الاستباقية؟

وسنحاول الإجابة عن الإشكال المطروح من خلال اعتماد فرضية أساسية مفادها أن المشرع قد منح لرئيس المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير منح إجراء الوصف المفصل الرامي إلى حماية الملكية الصناعية، وبالتالي هو من يتحمل عبئ الموازنة بين مصلحتي الأطراف وليس المشرع، فهذا الأخير اقتصر فقط على تنظيم الإجراءات.

ولمقاربة هذا الموضوع والإشكالات التي يثيرها سنعتمد المنهج الوصفي بتحليل النصوص القانونية السارية المفعول المتعلقة بإجراء الوصف المفصل كتدبير مؤقت تحفظي، بالإضافة للمنهج المقارن مع القانون المصري أو الفرنسي كلما دعت الضرورة ذلك ومحاولة ربط ذلك بالممارسة العملية والموقف القضائي من الوصف المفصل الأحكام والأوامر القضائية.

من هذا المنطلق، سندرس الوصف المفصل من خلال تحديد مفهومه كإجراء وقتي لإثبات التعدي على حقوق الملكية الصناعية (المبحث الأول)، والإجراءات المسطرية المتبعة لاستصدار الأمر بالوصف المفصل وكذا الآثار الناجمة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم إجراء الوصف المفصل

إن دراسة ماهية إجراء الوصف المفصل تقتضي منا أولا تحديد مفهومه وخصائصه ثم الوقوف على طبيعته القانونية ونطاق تطبيقه، وذلك لما يكتسيه هذا الإجراء من أهمية بالغة في إثبات واقعة التعدي التي قد تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية من اعتداء.

المطلب الأول: تعريف إجراء الوصف المفصل وخصائصه

[224]- مثلا حجز بضاعة محلها ألعاب خلال فترة الاحتفال باليوم العاشر من محرم والمسمى بعاشوراء (والتي جرت العادة في المغرب على احتفال الأطفال في المغرب في هذه المناسبة بألعاب نارية)، وبالتالي فالتاجر بعد مرور هذه المدة لن تباع له البضاعة ولو بيعت فلن تباع بنفس الثمن.

في هذا الصدد سنحاول إعطاء تعريف للوصف المفصل في نقطة أولى (الفقرة الاولى)، ثم بعد ذلك تبيان الخصائص التي يتميز بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف إجراء الوصف المفصل

بالاطلاع على مضامين مواد قانون الملكية الصناعية واستقرائها نلاحظ بأن المواد المتعلقة باستصدار أمر إجراء الوصف المفصل من لدن رئيس المحكمة لم يأت فيها المشرع المغربي بأي تعريف لهذا الإجراء، كما نلاحظ بأنه سلك نفس نهج معظم التشريعات المقارنة في هذا المجال، والتي بدورها لم تأت بأي تعريف للوصف المفصل.

ولقد نص المشرع على هذا الإجراء في كل من المواد 22521، 219 و222 [1] من القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتي جاءت بمقتضيات متشابهة فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

مما لا شك فيه، فإن المجال التجاري هو الميدان الوحيد الذي أقر فيه المشرع بمبدأ حرية الإثبات[226]، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من المواد المومأ لها أعلاه ما عدا المادة 222 المتعلقة بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة[227]، إلا أن ما يمثل خصوصية القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية هو إتيانه بوسيلة جديدة من شأنها إثبات التزييف والتي تتمثل في إجراء الوصف المفصل[228].

---

[1] تنص المادة 211 على ما يلي:"... ويحق له من جهة أخرى أن يقوم بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف للقيام في دائرتها الترابية بواسطة مفوض قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل...".

[2] إذا كان الأصل في المادة المدنية هو تقييد الإثبات بدليل المادة 443 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، فإن المبدأ في المادة التجارية هو حرية الإثبات وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادة 448 من نفس القانون المشار إليه، وذلك حينما يتعلق الأمر بصفات لم تجر العادة بتطلب دليل كتابي لإثباتها، وهذا المقتضى منصوص عليه أيضا صراحة في المادة 334 من مدونة التجارة.

[3] تنص كل من المادة 211 و219 على:"... أن يثبت بجميع وسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له..."، ونفس النهج يسير عليه المشرع الفرنسي بإقراره لمبدأ حرية الإثبات في كل من المواد L615-5 المتعلق بالبراءات والمادة L716-7 والمتعلق بالعلامات بتنصيص على ما يلي:

« La contrefaçon peut être prouvée par tous moyens ».

[4] المشرع المغربي استعمل لفظ الوصف المفصل وكذلك المشرع الفرنسي La description détaillée، إلا أن الفقه المغربي والمقارن استعملا لفظ الحجز الوصفي Saisie-contrefaçon والذي يعني الحجز المتعلق بالتزييف.

- كمال محرر: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالمغرب ـ العلامة التجارية نموذجا"، مجلة القضاء والقانون، العدد 151، 2005، ص: 241.

انظر في ذلك: يونس بنونة، "العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، 2009، ص 59.

- محمد الفروجي، "الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص196.

- Albert CHAVANNE et Jean-Jacques BRUST, op.cit., p .275.

- André R. BERTRAND : « Droit des marques », Dalloz, 2ème édition, 2005, p : 252.

وتتعدد التعاريف المعطاة لهذا الإجراء فهناك من اعتبره "إجراء تحفظيا له حجية، وهدفه إيضاح الأمور لمحكمة الموضوع ولا يمس هذا الإجراء بالجوهر"[229]، في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه "إجراء موجه لإعطاء البرهان أو الدليل على التزييف الحاصل على جميع الحقوق المحمية على كل التراب الوطني"[230]، وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقه للقول بأن مسطرة الوصف المفصل أو الحجز الوصفي هي "مسطرة استثنائية تسمح لصاحب الحق أن يدخل لدى الغير من أجل إثبات واقعة التزييف أو التعدي على الحقوق بإجراء وصف رفقة المفوض القضائي أو من يرافقه ولكن دون أن يقوم هذا الأخير بأي تحقيق"[231]، إذ تقتصر مهمته في الوصف فقط.

فالوصف المفصل إذن هو إجراء تحفظي وقتي هدفه إثبات واقعة التعدي أو التزييف الذي تعرضت له حقوق الملكية الصناعية، ويتم عبر استصدار أمر من رئيس المحكمة الذي يكلف بدوره مفوضا قضائيا ويمكن أن يرافقه خبير مؤهل للقيام بهذا الإجراء وذلك بوصف المنتجات المدعى تزييفها وصفا تفصيلياً مع إمكانية أخذ عينات منها للإدلاء بها أمام القضاء أو حجزها إذا اقتضى الحال ذلك.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في أنه يواجه خطر اندثار وضياع معالم واقعة التزييف التي يحتمل أن تصبح محل نزاع موضوعي أمام القضاء، وذلك باعتماد مسطرة تتسم بالمرونة والسرعة، وتعتمد على عنصري المفاجأة والمباغتة، ومن جهة أخرى يواجه خطر قيام الخصم بالتصرف في المنتجات المدعى أنها مزيفة أو إيصالها إلى جمهور المستهلكين وذلك من خلال وضع يد القضاء على هذه المنتجات عن طريق حجزها[232].

وقد تم التنصيص على هذا الإجراء في معظم التشريعات المقارنة منها التشريع المصري في القانون رقم 2002/82 قد نص على هذا الإجراء في المادة 115[233]، وكذلك المشرع الفرنسي من خلال المادة R521-2234 والمادة L521-4 من مدونة الملكية الفكرية التي عرفت تعديلا أخيرا بتاريخ 25 أبريل 2016.

وحسب الفقيه Pierre VERON فإن مصطلح الحجز الوصفي لا يعكس حقيقة اللفظ، لأن هذا الإجراء ليس حجزاً بالمفهوم القانوني للمحجوزات المقررة في القوانين الإجرائية وبالتالي فهو وسيلة للإثبات والتسمية الأصح هي الوصف المفصل «description détaillée».

[1] وبالنسبة لنا فمصطلح الحجز الوصفي يدل على حجز الأوصاف في المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي ولا علاقة له بالحجوزات الأخرى.

[2] André R. Bertrand,« Droit des marques », op.cit. p.252.
Thomas Bouvet, « Droit et politique des voies d'exécution », Dalloz, 2ème édition, 2015-2016, p.1277.
Pierre VERON, « Saisie-contrefaçon », Dalloz, 3ème édition, 2013-2014, p.110.

[3] عبد العزيز قنار:"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص 11.

[4] نصت على ما يلي: "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصبة على وجه الخصوص على:
1-إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
2-إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع...".

الفقرة الثانية: خصائص الوصف المفصل

يتميز إجراء الوصف المفصل بمجموعة من الخصائص يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولا: إجراء تحفظي

يعتبر إجراء الوصف المفصل إجراء تحفظيا يصور حالة ماديه يتعذر إثباتها مستقبلا، لصيانة الدليل المثبت لواقعة التزييف من خطر الضياع، فهو يقتصر على معاينة المنتجات التي يدعي أنها تحاكي أو تماثل منتجات طالب الإجراء مع وصفها وصفا مفصلا، وذلك تمهيدا لاعتماده كحجة أمام محكمة الموضوع لتقرير قيام التزييف[235].

من خلال ما سلف تظهر لنا الطبيعة التحفظية لهذا الإجراء، وذلك أنه يهدف إلى حفظ الإثبات أو دليل الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مخافة ضياعه أو اندثاره وذلك قبل رفع الدعوى في الموضوع.

وتظهر أيضا خاصية التحفظ في هذا الإجراء عندما يكون مقرونا بالحجز العيني، الذي من شأنه أن يمنع صاحب السلعة أو المنتوج المزيف التصرف فيه لحين البت في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، وكذا حماية المستهلك من وصول هاته السلع المزيفة إليه[236].

ثانيا: إجراء اختياري

باستقراء كل من المواد 211 و219 و222 من القانون رقم 97.17 نجد بأن إجراء الوصف المفصل يكون بناء على طلب ممن له الحق فيه، ويستصدر أمر إجراء هذا الوصف من لدن رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية.

وبالتالي فسلوك مسطرة الوصف المفصل ليس إجباريا من أجل إقامة دعوى التزييف إذ لا يعد شرطا شكليا من أجل قبول الدعوى، حسب القانون المومأ له أعلاه، ويبقى هذا الإجراء إذن وسيلة إثبات

---

[5] L'article R521-4 avec la dernière modification du texte le 25 avril 2016 «La saisie descriptive ou réelle, prévue à l'article L521-4 est ordonnée par le président du tribunal le grand instance compétent pour connaître du fond.
Le président peut autoriser l'huissier à procéder à toute constatation utile en vue d'établir l'origine la consistance et l'étendue de la contrefaçon ».

[1] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص 12.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع:
- محمد المسلومي،"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد 4، 2005.
- أحمد البدراوي، "التطفل الاقتصادي دعوى السلوك التطفلي والمنافسة الطفيلية"، Bjprint، الطبعة الأولى، 2014.

اختيارية جاء بها القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية كإجراء خاص يقوم على طلب يقدم لرئيس المحكمة، ولصاحب الحق طلبه من عدمه في إطار الاختصاص الولائي لرئيس المحكمة.

ثالثا: إجراء مزدوج

تجعل الطبيعة المزدوجة من إجراء الوصف المفصل وسيلة إثبات ممتازة تحتل الصدارة من حيث نجاعتها في إثبات واقعة التزييف.

وتتمثل الطبيعة المزدوجة أو المركبة لإجراء الوصف المفصل في إمكانية اقترانه ببعض الإجراءات الأخرى المساعدة التي من شأنها المساعدة في الحفاظ على دليل الاعتداء من الاندثار، وهذا ما نجد المشرع قد نص عليه في كل في نفس المواد المشار إليها أعلاه بأن هذا الإجراء (إجراء الوصف المفصل) يمكن أن يتم معه حجز البضاعة أو المنتوج المدعى أنه مزيف، وبالإضافة إلى اقتران الوصف المفصل بالحجز فقد أتى المشرع في المادة 222 من نفس القانون بإجراء آخر يمكن أن يكون مقترنا ومرفقا بإجراء الوصف المفصل وهو أخذ عينات من المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.

وبالتالي فالمشرع من أجل ضمان نجاعة هذا الإجراء سمح بحجز البضاعة أو المنتوج المدعى تزييفه في كل من الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع[237] والحقوق المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية[238] وأضاف إلى الحجز إمكانية أخذ عينات فيما يتعلق بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة ويمكن أن يمتد الحجز أو أي إجراء تحفظي آخر يأمر به رئيس المحكمة في هذه الأخيرة إلى المواد والأدوات وعناصر الإثبات الوثائقية في شكل أصول أو نسخ، ترتبط بإلحاق الضرر.

الفقرة الثالثة: المؤهلون للقيام بإجراء الوصف المفصل

تم التنصيص في الفصول المنظمة لإجراء الوصف المفصل في القانون رقم 97.17 على من هم مؤهلون لإجراء هذا الوصف.

---

[1] تعد براءة الإختراع هي:"تلك الشهادة التي تسلمها الدولة لكل شخص قام بإبداع وفق الشروط القانونية المتطلبة للإختراع، المتعلق بنموذج صناعي أو بطريقة علمية جديدة للإنتاج كانت موجودة. فتمكنه هذه البراءة من سند الملكية"

-عبد الرحيم شميعة: "محاضرات في القانون التجاري"، مكتبة وورقة سجل ماسة، طبعة 2005، ص 152.

[2] عرفها قانون حماية الملكية الصناعية في المادة 104 بما يلي: "يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي".

فقد أعطى المشرع في المواد 211 و219 و222[239] قبل التعديل الأخير بمقتضى القانون رقم 21.13 لكل من العون القضائي (المفوض القضائي حاليا) وكاتب الضبط الحق في إجراء الوصف المفصل، في حين سحب المشرع الحق في القيام بهذا الإجراء، من لدن كاتب الضبط وجعله فقط حكرا على المفوض القضائي[240]، وذلك بمقتضى المواد السالفة الذكر بعد التعديل الأخير الذي خضع له القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية بمقتضى القانون الموما له أعلاه.

ويقوم مأمور التنفيذ -المفوض القضائي-بمعاينة الأشياء أو المنتجات أو الخدمات أو الأدوات التي استعملت في جريمة التقليد، ويحرر محضر بذلك يفصل فيه ما عاينه مع إعطاء وصفه لذلك، كما يقوم بحجز بعض العينات من تلك الأشياء المقلدة، ويودعها بكتابة ضبط المحكمة عبد ختمها، ثم يقوم بالتأشير على المحضر وتسليم نسخة من الأمر بالحجز الوصفي للمنفذ عليه، والعقد الذي يثبت إيداع الكفالة عن الاقتضاء ونسخة من الأشياء الموصوفة أو المحجوزة تحت طائلة البطلان[241].

والسؤال المطروح هو ما القيمة القانونية للمحضر المنجز من طرف المفوض القضائي دون الحصول على أمر ولائي من لدن رئيس المحكمة، وذلك في إطار المادة 24215 من القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين؟

وفي هذا الإطار يرى البعض[243] بأن إجراء معاينة مجردة مباشرة من لدن المفوض دون استصدار أمر ولائي بذلك، لا يمكن السماح به إلا في الأماكن العمومية دون الخاصة مثل أماكن الإنتاج والمستودعات.

وفي هذه الحالة يكون دور المفوض القضائي محدودا لا يتعدى ما تسجله عينه دون الحق في حجز الشيء أو أخذ أي عينة، وهنا يختلف محضر الوصف المفصل المنجز في إطار الأمر الولائي عن المحضر المنجز في إطار المعاينة بطلب من المعني بالأمر فقط للمفوض القضائي.

المطلب الثاني: مضامين إجراء الوصف المفصل

عبر الاطلاع على مضمون المواد 211 و219 و222 نلاحظ بأن إجراء الوصف المفصل يأتي في ثلاثة أشكال أساسية أو بالأحرى قد يكون هذا الإجراء مقرونا بآخر.

---

[3] تنص هذه المواد قبل "التعديل"... للقيام بالوصف المفصل... بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط".

[4] تنظم مهنة المفوضين القضائيين بمقتضى القانون رقم 03-81 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.0.23 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، بتنفيذ القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

[5] تنص المادة 15 على ما يلي:"ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من هذا النوع مباشرة وبطلب ممن يعنيه الأمر".

[1] Passa Jérôme, « droit de la propriété industrielle », tome 1, LGDJ 2006, p 433.

فهذا الإجراء إذن قد يتخذ شكل وصف مفصل صرف (الفقرة الأولى) وقد يتخذ شكل وصف مفصل مقرون بالحجز (الفقرة الثانية) أو ربما يكون وصفا مفصلا مع أخذ عينات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الوصف المفصل الصرف

يعد الوصف المفصل أو الحجز الوصفي إجراءا تحفظيا وقتيا، يصدره رئيس المحكمة بمقتضى أمر، وذلك في إطار اختصاصه الولائي. ويكون الهدف من هذا الإجراء وصف المنتجات المزيفة بشكل دقيق ومفصل، ويتم هذا الحجز الوصفي عن طريق تكليف المفوض القضائي للقيام به.

وبالتالي فبالسبة لنا الحجز الوصفي ليس إلا حجزا أو وصفا لأوصاف للشئ المدعى أنه مزيف، سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع بحيث يشمل الوصف في هذه الحالة المكونات الكيميائية للمنتوجات، أو طريقة اشتغال وتركيب الآلات، أو وصف سلسلة الحلقات التقنية التي يمر منها الصنع[244]. أو علامة الصنع بحيث يتم وصف العلامة وطريقة استعماله، وكذلك الشأن بالنسبة للرسوم والنماذج[245] ووصف المنتج المزيف بشكل عام.

وبعد إجراء الوصف المفصل إجراءً وصفيا فقط للحال، ولا يمس أو يحجز على موضوع الوصف إلا إذا اقترن الحجز بالوصف المفصل في الأمر الصادر من لدن رئيس المحكمة مقابل ضمان يودعه طالب الحجز الوصفي (الوصف المفصل)، ويبقى لصاحب الشيء أو المنتوج المزيف حق التصرف فيه، وهذا ما يستشف من المواد 211 و219 و222 إذ جاءت كلها حاملة لعبارة "بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه"، وهذا ما تسير عليه كل الأوامر القضائية في هذا الشأن، وذلك بإصدارها الأمر بإجراء الوصف المفصل فقط، ومن أمثلة ذلك جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: "وحيث يظهر أن الطلب مبني على أساس وبناء على الفصل 222 من قانون 97.17 نأمر بالقيام بإجراء الوصف المفصل بواسطة أحد المفوضين القضائيين ونأمر بالرجوع إلينا في حالة قيام صعوبات"[246].

الفقرة الثانية: الوصف المفصل المقرون بالحجز

نص المشرع في قانون الملكية الصناعية في المواد المتعلقة بالوصف المفصل على أنه يمكن أن يقترن بالحجز، كما تم التطرق له في الفقرة السابقة. إلا أنه لم يحدد بشكل دقيق ما المقصود بالحجز؟ وما هي حدوده؟ وبقي الأمر متروكا لتأويل الفقه والقضاء.

---

[2] فؤاد معلال، "الملكية الصناعية ـ دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، منشورات مركز الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة الأولى، ص 316.

[3] محسين قرافي، "الإجراءات القضائية الوقتية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ سطات، 2010-2011، ص: 25.

[4] أمر رقم 2015/3، صادر بتاريخ 02-01-2015، ملف رقم 2015/4/3 (غير منشور).

فبالإضافة إذن إلى أحقية المتضرر في طلب إجراء وصف مفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة، أجاز له المشرع إجراء حجز عيني لهذه المنتجات[247] كما اعتبره الفقه والقضاء، إذ يعتبر هذا الأخير الحجز حجزا عينيا[248]، وهذا ما يلاحظ في جميع الأحكام القضائية والأوامر الولائية[249]. ونلاحظ بأن المشرع قد ضيق من نطاق الحجز العيني أو الفعلي وذلك فيما يتعلق ببراءة الإختراع ونفس الأمر بالنسب للرسوم والنماذج الصناعية وحصر موضوع الحجز فقط في المنتجات المدعى أنها مزيفة، ولم يسلك في هذا الإطار النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي الذي مدد من نطاق الحجز العيني أيضاً إلى المواد والأدوات المستعملة في صنع أو توزيع المنتجات المزيفة[250]. ونفس النهج سلكه المشرع المصري في المادة 136 من قانون الملكية الفكرية لسنة 2002[251]. ولكن نجد بأن المشرع المغربي أعطى إمكانية الحجز على المواد والأدوات التي لها ارتباط بإلحاق الضرر فقط فيما يتعلق بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في المادة 222 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبالنسبة لنا فالحجز العيني الذي قد يطال الآلات والأدوات المستعملة وحتى كل المنتجات المدعى أنها مزيفة فيه إجحاف وضرر للمدعى عليه، خصوصا إذا تبين في آخر الدعوى أنه تلك المنتجات ليست مزيفة، والمشرع المغربي حسنا فعل إذ اقتصر في إجراء الحجز فقط على المنتجات المدعى أنها مزيفة، إذ قد يعمد المدعى عليه إلى صناعة أخرى لمنتوج آخر خلال مدة الحجر العيني بواسطة تلك الآلات.

ونظرا لخطورة الحجر الفعلي أو العيني فقلما يعتمد القضاء وأعطى المشرع سلطة واسعة لرئيس المحكمة في قبول طلب الحجز العيني من عدمه، كما أن هذا الإجراء يكون معلقا في أغلب الأوامر على ضمان مالي، إذ خول المشرع الحق لرئيس المحكمة في إيقاف تنفيذ هذا الإجراء على ضمان.

الفقرة الثالثة: الوصف المفصل مع أخذ عينات

جعل المشرع من إجراء الوصف المفصل المقرون بأخذ عينات حكرا فقط في إثبات التعدي على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة، وذلك بنصه في المادة 222 من قانون حماية الملكية الصناعية

---

[1] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص: 17.

[2] La saisie réelle consiste en une appréhension matérielle par l'Huissier d'objet argués de contrefaçon. Serge GUINCHARD et Tony MOUSSA،« Droit et pratique des voies d'exécution »،DALLOZ, 8 éme édition, 2015-2016, p 1289 .

[3] جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2016/7885 صادر بتاريخ 23-03-2016، ملف رقم 2016/4/7885 ما يلي: "وحيث يظهر أن الطلب مبني على أساس الموافقة على الطلب دونما يتعلق بحجز العينات مع تعليق الحجز العيني على إيداع كفالة مالية يرجع إلينا قصد تحديدها".

[4] نصت المادة L521-4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ما يلي:
« La juridiction peut ordonner, aux mêmes fins probatoires, la description détaillé ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisée pour produire ou distribuer les objets prétendus contrefaisants ».

[5] نصت المادة 135 على ما يلي:"... 2 ـ إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم في ارتكاب الجريمة.
3 ـ توقيع الحجر على الأشياء المذكورة في البند 2."

"...في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه...". وهذا الإجراء لم يأت به المشرع في كل من الفصلين 211 و219 من القانون رقم 97.17.

وباستقراء المادة 222 من نفس القانون نعيب عليها الصياغة التي صيغت بها أو بالأحرى هناك وضوح في عدم تناسق المفاهيم التي من شأنها تغيير المعنى، ففي الفقرة الأولى[1] تحدثت عن خرق للحقوق252، والذي هو مفهوم شامل لكل الاعتداءات التي قد تلحق حقوق علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة، وبالتالي قد تشمل التزييف والمنافسة غير مشروعة.

وبالانتقال إلى الفقرة الرابعة [2] نجد المشرع يتحدث عن دعوى التزييف فقط، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع فتح الباب ثم أغلقه بعد ذلك وتحدث عن دعوى التزييف فقط253.

وبالنسبة لنا نحبذ لو قام المشرع بالسماح بأخذ عينات فيما يخص الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع وإدراج هذه الإمكانية في المادة 211، وأيضا فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في المادة 219، وبذلك يمكن تفادي خطورة إجراء الحجز العيني شيئا ما، وأيضا ليحقق المشرع نوعا من الانسجام في الإجراءات المتخذة لحماية الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: إجراءات الوصف المفصل وآثاره

عندما يمس أي اعتداء حقا من حقوق الملكية الفكرية يكون من الضروري في بعض الأحوال إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات والبضائع المقلدة سواء كانت جاهزة لطرحها على جمهور المستهلكين في السوق أي معدّة للبيع، أو كانت في مرحلة الإعداد والتجهيز، وكذلك حصر ووصف للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في الاعتداء على تلك الحقوق[254].

ولا شك في أن اتخاذ إجراء الوصف المفصل من شأنه أن يمكن صاحب الحق من إثبات واقعة الاعتداء على الحق موضوع الحماية على نحو دقيق.

وكل هذا جاء تكريسا للاتفاقيات الدولية، وبالخصوص اتفاقية التريس التي حددت في المادة 50 العديد من الإجراءات والضوابط التي تستطيع بموجبها السلطة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ مثل هذه التدابير255.

---

[1] تنص المادة 222 في فقرتها الأولى:"... في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه، وإما بحجز المنتجات والخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه".

[2] تنص المادة 222 في فقرتها الرابعة على ما يلي:"...منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيها بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس".

[3] مدحت الدبيسي، مرجع سابق، ص .310.

[4] حميد محمد علي اللهبي، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص553.

ويتطلب استصدار الأمر الولائي بإجراء الوصف المفصل، والصادر عن رئيس المحكمة التجارية، احترام مجموعة من الإجراءات الواجب تتبعها (المطلب الأول) والتي تترتب عنها مجموعة من الآثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المسطرية للوصف المفصل

يعمد كل صاحب مصلحة تعرض حقه للانتهاك إلى استصدار أمر من لدن رئيس المحكمة التجارية، ولكن استصدار هذا الأمر يمر كغيره من الإجراءات بمسطرة، وتبدأ هذه الأخيرة بتقديم طلب ممن له الحق في ذلك (الفقرة الأولى) ومن تم الانتقال إلى مرحلة التنفيذ بعد أن يبت رئيس المحكمة في الطلب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: من لهم الحق في طلب الوصف المفصل

تفتح مسطرة الوصف المفصل بتقديم طلب[256] إلى رئيس المحكمة مصحوب الوثائق المدعمة له، ويصدر الرئيس الأمر على غرار الأوامر الصادرة في إطار المادة 148 من قانون المسطرة المدنية المغربي (ق.م.م) التي تصدر في غيبة الأطراف وبدون مرافعات ولا تقبل أي طعن[257].

وبتفحص مواد القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية نجد بأنه قد حصر الحق في تقديم طلب القيام بالوصف المفصل في فئة معينة من الأشخاص.

أولا: أصحاب طلبات الحصول على سند الملكية الصناعية

يعتبر أصحاب طلبات الحصول على سند الملكية الأشخاص الذين شرعوا في مباشرة إجراءات التسجيل258 سواء تعلق الأمر بتسجيل البراءة أو تسجيل العلامة، وهؤلاء حفظ لهم المشرع حق طلب إجراء الوصف المفصل وذلك في الفقرة الأولى من كل مادة.

وتكمن الغاية التي توخاها المشرع من السماح لهذه الفئة بطلب هذا الإجراء، هو تمكين هؤلاء من إثبات التعدي الذي يطال حقوقهم خلال المرحلة الفاصلة بين الإيداع والتسجيل.

---

[1] يتم تقديم المقال عن طريق محام إلى رئيس المحكمة التجارية وذلك وفقا للقانون المحدث للمحاكم التجارية، وذلك عبر مقال مكتوب موقع من لدن محامي مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، بالإضافة إلى أداء الرسوم القضائية عن الطلب عنه إيداعه لدى كتابة الضبط في المحكمة الواقع التزييف في دائرتها.

[2] حياة نجودي: "الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، ص106.
ويتم ذلك عبر إيداع طلب التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، عبر اتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع في المواد 31 إلى 45 من القانون 97.17 فيما يخص طلب إيداع البراءة، والمواد من 144 إلى 151 فيما يخص طلب إيداع العلامة، وبخصوص إيداع طلب شهادة تصميم تشكل –طوبوغرافية- الدوائر المندمجة فهي تخضع لنفس مسطرة إيداع براءة الاختراع.

وللإشارة فهذا الحق الذي حفظه المشرع لتلك الفئة كان فيما قبل تعديل قانون 17.97 بقانون 23.13 يثير إشكالا، وذلك فيما يتعلق بالمادة 207 قبل التعديل إذ كانت لا تخلو الحق في إقامة أي دعوى ناشئة عن هذا القانون للأفعال المرتكبة قبل تقييد تسليم براءات الاختراع...، وكأن المشرع يعطي الحق بيد ويسحبه بأخرى، الشيء الذي يدل على غياب التناسق بين مواد هذا القانون وبالخصوص فيما يتعلق بصياغته، ولكن السؤال المطروح هل فعل المشرع ذلك قصدا أم كان سهوا منه؟ لكن حسنا فعل بإصلاحه هذا العيب التشريعي الذي قد يضر بحقوق الغير والذي تمم بتغييره للمادة 207 ونسخ مقتضياتها القديمة.

ثانيا: مالكي سندات الملكية الصناعية

وتتمثل هذه الفئة في صاحب براءة الاختراع حسب الفقرة الأولى من المادة 211، وصاحب الرسم أو النموذج الصناعي حسب ما جاء به المادة 219، ومالك علامة (الصنع، التجارة، الخدمة) مسجلة وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 222.

وكل هؤلاء سمح لهم المشرع بالقيام بإجراء الفصل المفصل دون قيد أو شرط سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[259].

ثالثا: أصحاب التراخيص بالاستغلال

وتضم هذه الفئة الأشخاص المرخص لهم حق استغلال أحد حقوق الملكية الصناعية موضوع الترخيص، سواء تعلق الأمر ببراءة الاختراع أو تصاميم تشكل الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صنع أو التجارة أو الخدمة.

بتفحص المواد المتعلقة بالوصف المفصل في القانون رقم 97.17 نجد أن مباشرة هذه المسطرة رهين ببعض الشروط والتي أحالت عليها كل من المادة 211 و 219 وهو ضرورة توافر المستفيد على حق استغلال استئثاري، وبالتالي لم يفتح المجال أمام صاحب الامتياز غير الاستئثاري، إذ أنه لا يتوفر على الصفة القانونية لمباشرة إجراءات الوصف المفصل ولو حل على ترخيص صريح من صاحب البراءة، أو الرسم أو النموذج الصناعي أو العلامة أما القيد الثاني فيتمثل في المادة 202[260] التي أحالت عليها كل

---

[1] عبد العزيز قنار، مرجه سابق، ص 22.

[2] تنص المادة 202 من قانون الملكية الصناعية في فقرتها الثانية على ما يلي:"... غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له ما لن ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص أن يقيد دعوى التزيين إذا لم يقم المالك هذه الدعوى يعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور...."

وهذه المقتضيات مطابقة لما نصت عليه المادة L615-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي جاء فيه ما يلي:

« l'action e contrefaçon et exercée par la propriétaire du brevet tous fois, le bénéficière d'un doit exclusif d'exploitation peut sauf stipulation, contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si après mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exerce pas cette action…".

من المادة 211 و 219 ويتجلى في ضرورة إعذار المالك يوجهه له المستفيد من الحق ويسلمه مفوض قضائي أو كانت ضبط، وأيضا يشترط أن لا يكون قد نص على بند في عقد الترخيص[261] لا يسمح بذلك.

وبالرجوع إلى المادة 222 من القانون رقم 97.17 نجد بأن المشرع سمح أيضا للمستفيد من حق استغلال استئثاري من القيام بإجراء الوصف المفصل، ولم يحل على الشروط أو القيود الواردة في المادة 202، لكن بتصفح هاته المادة نجدها تتحدث عن علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفرضت نفس القيود كما هو الشأن في براءة الاختراع أو تصاميم تشكل الدوائر المندمجة أو الرسم أو النموذج الصناعي.

وهنا نخلص إلى أن المشرع لم يقم بالربط وصياغة النصوص بشكل جيد، ومن أول البحث ونحن ننتد بهذا، فالإشكال السالف قد يثير مشاكل في الواقع العملي إذ قد يعمد هذا المستفيد من هذا الحق بتقديم طلب إجراء الوصف المفصل بناءا على المادة 222 فقط، إذ لا تحيل على المادة 202، ولكن عند قراءة هذه الأخيرة فهي تشترط ذلك.

هذا، وعلى غرار أصحاب التراخيص الإرادية، يجوز كذلك لأصحاب التراخيص التلقائية، أو الإجبارية لبراءة الاختراع القيام بمسطرة الوصف المفصل أو الحجز، وذلك تحت القيد المنصوص عليه في المادة 210[262].

الفقرة الثانية: تنفيذ الأمر بالوصف المفصل

بعد البت في طلب الأمر بالوصف المفصل من لدن رئيس المحكمة الذي ثار إشكال حول تحديد من يرجع له الأمر هل رئيس المحكمة التجارية أم الابتدائية؟ لكن في هذا الصدد تدخلت المادة 15 من القانون رقم 17-97 لتحل المشكل وأعطت الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية[263].

لكن بعد صدور هذا الأمر ونظرا لخطورته على المدعى عليه وخصوصا إذا كان مقرونا بالحجز العيني، ونظرا لما قد يعمد إليه الأشخاص من تشويه لسمعة الغير أو الإضرار به فقد بهذا الإجراء، فقط عمد المشرع إلى ضمان حماية المدعى عليه كذلك بإجراء أساسي.

أولا: إيقاف التنفيذ على إيداع مبلغ نقدي كضمان

[3] عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية هو ذلك الحق الذي يمنح صاحب سند الملكية الصناعية بمقتضاه للغير حق استغلال أحد عناصر الملكية الصناعية لمدة معينة إما كليا أو جزئيا وذلك في مقابل أداء مبلغ نقدي.

[1] تنص المادة 210 من القانون 97.17 إلى كلتا فقرتيها على عبارة:".... إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكورة".

[2] تنص المادة 15 على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية وحدها في البث في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه".

نص المشرع في كل من المواد 211 و 219 و 222 من القانون رقم 17-97 بإمكانية رئيس المحكمة أن يوقف تنفيذ إجراء الوصف المفصل أو الحجز على إيداع مبلغ نقدي على سبيل الضمان، وذلك بالنص في هذه المواد التي جاءت بعبارات متشابهة " يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع مبلغ نقدي على سبيل الضمان".

والملاحظ في أعمال الممارسة القضائية، أنه دائما ما يتم فرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان، وبالخصوص عندما يقترن الوصف المفصل بالحجز العيني[264].

وبالنسبة لنا بالنظر لحساسية هذه الإجراءات والحقوق التي تقع عليها كان على المشرع أن يفرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان وبالخصوص عند اقتران الوصف المفصل بالحجز، لكن هذا الاتجاه هو الذي سار عليه العمل القضائي، إذ في إطار البحث لم نجد أمر قضائي بالوصف المفصل مقرون بالحجز لا يفرض إيداع مبلغ على سبيل الضمان.

ثانيا: البدئ في التنفيذ

بعد أن يصدر رئيس المحكمة أمره بالوصف المفصل أو الحجز، يتقدم طالب الإجراء إلى رئيس كتابة الضبط بطلب تنفيذ ذلك الأمر، حيث يتم تكليف كاتب ضبط أو مفوض فضائي للقيام بعملية التنفيذ[265].

ومن أجل سلامة هذا الإجراء هذا اللازم تطبيقه مع مراعاة الشروط القانونية والشروط الواردة في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، والمفوض القضائي يجب عليه أن ينهي مهمته ويمكن أن يساعده خبير وبعدها تحرير محضر الحجز الوصفي[266]، يضمن فيه كل ما عاينه من المنتجات المزيفة وكميتها ويمكنه أن يستجوب المسؤول عن المحل، عن الكمية المباعة والمتبقية التي يمكن إحصاؤها.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب عن المفوض المكلف بالإجراء ألا يفصح على هويته في الأول خشية إخفاء المنتجات المزيفة، وكذلك حفاظا على عنصر المفاجأة والمباغتة.

وهناك من يطرح سؤال حول مدى إمكانية حضور طالب الحجز الوصفي عند القيام بالإجراء؟، تعرض بعض الفقه[267] لهذه المسألة وقد منع حضور صاحب الطلب، بعلة أنه سيدخل إلى المصنع ويطلع على بعض الأسر الصناعية، الذي يشكل خطرا على المدعى عليه وعلى صناعته.

---

[3] جاء في أمر صادر عن محكمة الاستئناف التجارية أمر رقم 2016/992 بتاريخ 13-01-2016 في ملف عدد 2016/6/4/992 ما يلي: " نأمر بالقيام بإجراء وصف مفصل بواسطة أحد المفوضين القضائيين مع تعليق الحجز العيني على إيداع كفالة مالية يرجع إلينا قصد تحديدها".

[4] عبد العزيز قنار، مرجع سابق، ص 31.

[1] Pierre Véron, « Saisie-contrefaçon » op.cit. p 105.

[2] عبد الله درميش:" الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية" ص 1106، أورده عبد العزيز قنار،"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، مرجع سابق، ص 31.

وهو نفس النهج الذي يسير عليه الفقه الفرنسي[268] بحيث رفض حضور طالب الحجز أو أحد أعيانه أو موظفيه أو المقربين له.

كما تعرض الفقه إلى موضوع مكان إجراء الحجز حيث اعتبر بأن الحجز يكون باطلا إن لم يتم تنفيذه في الأماكن المشار إليها في الأمر القضائي[269].

المطلب الثاني: آثار مسطرة الوصف المفصل

ينتج إجراء الوصف المفصل بعض الآثار مثله مثل باقي الإجراءات القضائية الأخرى سواء في مواجهة المدعي أو المدعى عليه، وذلك بعد المرور بمسطرة يستلزمها استصدار الأمر بالقيام بهذا الإجراء الذي قد يبطل في حال ما لم يتم احترام تلك الإجراءات المسطرية .

(الفقر الأولى)، وفي حال ما تم احترام كل الشروط المسطرية يكون الإجراء صحيحا وبالتالي ستوفر على قوة ثبوتية من شأنها تقوية موقف صاحب الإجراء ي هذه الحالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رفع دعوى الموضوع خلال أجل معين وبطلان محضر الحجز الوصفي

يعد محضر الحجر الوصفي وسيلة من وسائل الإثبات التي يمكن اللجوء إليها قانونا لإثبات واقعة التزييف أو المنافسة غير المشروعة، وفي الواقع العملي غالبا ما يعمد المتضرر الذي مست حقوقه إلى استصدار أمر عن رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف أو المنافسة غير المشروعة [270]، وذلك لإنجاز محضر وصفي مفصل، بواسطة مفوض قضائي قد يساعده خبير، وقد يكون هذا الإجراء مقرونا بأخذ عينات أو حجز عيني للمنتجات أو الأدوات التي تشكل تزييفا أو منافسة غير مشروعة.

---

[3] Pierre véron : «saisie contre façon », op.cit, p 107. "la jurisprudence a évolué vers plus de rigueurs et, pour respecter le principe du droit à un procès équitable et le secret des affaires, a fini par interdire le présence et la participation du saisissant de ses proches ou salariés, lors des opérations de saisie- contrefaçon"

[4] Pierre véron ،op.cit., p 107. "lieu de la saisie :la saisie est nulle si elle n'est pas pratiquée dans les locaux visés par l'ordonnance".

[5] يلاحظ أنه في كل من المواد 211 و 219 من القانون رقم 97.17 نص المشرع على أن الاختصاص المكاني لرئيس المحكمة يرجع إلى المكان الذي وقع فيه التزييف وبالتالي فالمحكمة المختصة هي التي وقع فصل التزييف في دائرتها، إلا أن المشرع سكت في المادة 222 عن تحديد الاختصاص المكاني وثيقة السؤال المفتوح هل بإمكان المتضرر رفع دعواه أمام أي محكمة يختارها.

[1] وبالنسبة لنا فالحل الذي يبقى لحل هذا المشكل هو المادة 11 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، إذ جاء في فقرتها الأخيرة ما يلي: " فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات.

وصونا لحقوق المدعى عليه من هذا الإجراء عمد المشرع بهدف تجنب أي مناورات تسويفية قد تصدر عن طالب الحجز أو الوصف المفصل، إلى اشتراط القيام ببعض الإجراءات وإلا اعتبر الإجراء باطلا- إجراء الوصف المفصل.

وتتمثل في أنه إذا لم يعمد طالب الإجراء إلى رفع دعواه داخل أجل 30 يوما من تاريخ تنفيذ الأمر القضائي بالوصف المفصل[271] يترتب عن ذلك بطلان محضر الوصفي ورفع أي إجراء متخذ في حق المدعى عليه، وفي هدا الصدد جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش بما يلي: "وحيث أنه من الثابت للمحكمة وبعد اطلاعها على المحضر الوصفي المدلى به أن هذا الأخير انجز بتاريخ 2010.12.21 وأن دعوى الحال تم رفعها بتاريخ 2011.03.14، أي بعد مرور أزيد من ثلاثين يوما من تاريخ علم المدعية بفعل التزييف، ليصبح تبعا لذلك الوصف المفصل المعتمد في محضر الحجز باطلا بقوة القانون"[272].

وللإشارة فليس هناك ما يمنع المدعي من طلب إجراء الوصف المفصل مرة أخرى، شريطة استيفاء الطلب للشروط وأن يكون مدعوما بحجج تأكد وتقوي الطلب.

كما أن المشرع قد حفظ لمن صدر هذه الأمر أن يلجأ إلى رئيس المحكمة قصد استصدار أمر استعجالي، في إطار المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وذلك لرفع الحجز الوصفي أو العيني الوارد على المنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، وفي بعض الأحيان قد يشمل الحجز العيني المنتجات التي قد تكون مرفقة في حاوية مثلا لنقل البضائع في الميناء، والتي قد تحمل بضائع أو منتجات مزيفة وأخرى لا علاقة لها بذلك المنتج أو أنها غير مزيفة، في هذا الصدد ذهبت المحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء في أحد الأوامر الصادرة عنها وذلك بناء على المادة 21 من القانون المومأ لها أعلاه إلى ما يلي: " وحيث بذلك لا موجب لحجز باقي البضائع لا تحمل تلك العلامة (المزيفة) مما يكون معه الطلب مبرر ويتعين الاستجابة إليه.... نأمر برفع الحجز عن البضاعة التي لا تحمل علامة AVENE المتواجدة بالحاوية رقم...."[273]

الفقرة الثانية: مدى إلزامية محضر الوصف المفصل لمحكمة الموضوع

[2] وهذا ما أكدته كل من المواد 211 و 219 و 222 من القانون رقم 97.17 ويؤكد ذلك العمل القضائي، إذا جاء في أمر صادر عن المحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ما يلي: " وحيث إنه بعد انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه بالمادة 222 يصبح محضر الوصف المفصل باطلا وبالتالي بقى الطلب غير مسند على أساس ويتعين التصريح برفضه".

[3] الأمر رقم 2016/8306 الصادر بتاريخ 2016/3/28 في الملف رقم 2016/4/8306.(غير منشور)
والحكم رقم 2346 الصادر بتاريخ 2011.05.23 في الملف رقم 2011.12547.(غير منشور)
والأمر الاستعجالي رقم 3265 الصادر بتاريخ 2012/10/22 في الملف رقم 2012/1/3287. (غير منشور)

الأصل أنه يمكن إثبات التزييف أو التقليد بكافة وسائل الإثبات اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري، وهو المبدأ الذي أكدته مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة [274]، وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون رقم 97.17 [275].

وبالإضافة إلى الحرية في الإثبات التي جاء بها القانون التجاري وأكدها قانون حماية الملكية الصناعية فقد أتى هذا الأخير بوسيلة جديدة وخاصة، من شأنها إثبات التزييف، وذلك تسهيلا على الطرف المتضرر في إثبات الضرر الحاصل هل له من جراء فعل التزييف وهو إجراء الوصف المفصل.

ومن المميزات التي تميز إجراء الوصف المفصل هو عنصر المباغتة والمفاجأة اللتان من شأنهما أن تأكدا حصول التزييف، لكن السؤال الذي يطرح أمام كل قارئ هو هل هذا الإجراء يمكن أن يكون وسيلة قطعية وباتة؟

في هذا الصدد نشير إلى أن العمل القضائي استقر على اعتبار الحجز الوصفي ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات التزييف، بل مجرد وسيلة اختيارية يمكن للمتضرر طلبها من عدمه إذ يمكنه إثبات التزييف بواسطة وسائل أخرى، وهذا الشيء هو الذي جعل من قضاء الموضوع يعتبر محضر الحجز الوصفي مجرد وسيلة إثبات كباقي الوسائل التي قد يتقدم بها الطرفان، وتبقى للمحكمة السلطة التقديرية، وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) " الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة لإثبات التقليد وأن من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء للتحقيق أو الإثبات، ومن ضمنه ما أدلت به المدعية نماذج للبطاقات المستعملة من طرفها والبطاقات العائدة للمستأنف ضدها وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل وجود التقليد من عدمه"[276]، ونفس التيار ذهبت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إذ جاء ي أحد قراراتها "حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف اعتماده على مجرد المحضر الوصفي ومعاينة المحكمة للقول بوجود تشابه بين العلامتين كما تمسكت بعدم وجود أي تشابه بينهما في الاسم والشكل وأن الاختلاف يتعدى خمسة فوارق في الشكل، وحيث إن المحكمة لا تتوفر على العناصر اللازمة للبت في النازلة مما ترى معه ضرورة إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قصد معاينة النماذج موضوع النزاع يكلف بإحضارها الطرف المستأنف عليه"[277].

نخلص في الأخير إلى أن محضر الحجز الوصفي يبقى مجرد وسيلة إثبات مادية وليست قطعية، مثلها مثل باقي الوسائل الأخرى وقد أقرها المشرع فقط كوسيلة خاصة ومساعدة من شأنها أن تسرع وتعجل

---

[1] يونس بنونة، مرجع سابق، ص 66.

[2] وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الأولى من المادتين 211 و219 إذ جاءتنا بنفس العبارة وهي كما يلي: ".... أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعى أنه ضحية له".

[3] قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 1991/02/13 في الملف 88/3640 أورده يونس بنونة، مرجع سابق، ص 183.

[4] قرار عدد 03/316 صادر بتاريخ 2014/11/4 في الملف 14/2003/1041. (غير منشور)

البث في القضية، وفي هذا الصدد فمن خلال الاستطلاع العملي نجد بأن معظم الأحكام تستند إلى هذا الإجراء، الشيء الذي يفيد بأنه قد أبان عن نجاعته.

ومن خلال ما سبق فهذا إذن الإجراء لا تعتد به المحكمة إلا إذا اقتنعت بفحواه وبكونه حجة في قيام فعل من أفعال التزييف، كما لها ألا تلتفت إليه إذا لم تجد ما يقنعها[278].

خاتمة :

نخلص في ختام الدراسة إلى النتائج التالية:

- أشار البحث أن المشرع المغربي حصر نطاق مسطرة الوصف المفصل على كل من الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع والتصاميم والرسوم والنماذج الصناعية، في حين استبعد من نطاق هذه المسطرة البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ دون أي سبب وفي هذا خرق لمبدأ الحماية القانونية المقررة لهذه الأخيرة من خلال المادة الأولى من قانون الملكية الصناعية.
- سمح المشرع لطالب سند الملكية لأحد حقوق الملكية الصناعية بأن يقوم بمسطرة الوصف المفصل، لكنه لم يسمح له برفع دعوى التزييف إلا بعد حصوله على سند الملكية، وأمام طول الإجراءات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية فقد تتجاوز المدة التي حددها المشرع في 30 يوما، وبالتالي يصبح إجراء الوصف المفصل باطلا وينتج عنه ضياع حقوق المتضرر.
- منح المشرع لرئيس المحكمة سلطة واسعة من شأنها المساس بجوهر الموضوع، وهذا فيه خرق لهذا لمبدأ إجراء المنع المؤقت، إذ بذلك يتوجب على رئيس المحكمة التأكد أولا من جدية الدعوى المدنية (التزييف أو المنافسة غير المشروعة) المرتبطة بالمنع المؤقت، الشيء الذي قد يجعل رئيس المحكمة يتدخل في تحديد ما إذا كان الفعل الغير قانوني يستوجب إصدار الأمر بالمنع المؤقت من عدمه، ومن شأن ذلك إدخاله في البت في موضوع الدعوى.

ومن خلال ما سلف نوصي المشرع المغربي إعادة النظر في هذا القانون من أجل ضمان نتائج أحسن، ومن المقترحات التي يمكن طرحها ما يلي:

- إنه بعد الاطلاع على الواقع العملي في المحاكم سجل اختلاف المحاكم في أمر المنع المؤقت للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وذلك قبل أن يأتي القانون رقم 23.13 ليحل هذا المشكل ويضيف المنافسة غير المشروعة للمادة 203 من القانون رقم 97.17، ومن هنا يتوجب توحيد الاجتهاد القضائي على كل المحاكم التجارية لضمان عدم اختلاف الأحكام من منطقة لأخرى، وهنا يأتي دور محكمة النقض من أجل التدخل في مسألة تحديد جدية الدعوى لأنها قد تؤثر على قضاء الموضوع.

[5] مينة حربي،"مدى إلزامية محضر الحجز الوصفي لإثبات التزييف في حقوق الملكية الصناعية"، مقال منشور بمجلة الملف، عدد 17 أكتوبر 2010 ص 124.

- بالرغم من الطابع الحمائي لهذا القانون، إلا أننا نسجل بأن السوق تعج بالمنتوجات المزيفة والأشياء المقلدة، التي تشكل منافسة غير مشروعة مما يضر بالمستهلك وصحته، ومن هنا يتعينعلى المشرع فتح الباب أمام المستهلك وجمعيات حماية المستهلك عن طريق السماح لهم برفع دعاوى قضائية بهذا الشأن.
- إنشاء جهاز وطني بغرض مراقبة المنتوجات وكل ماله علاقة بحقوق الملكية الصناعية، داخل السوق الوطنية قصد حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار الخارجي، ومنح هذا الجهاز سلطات واسعة تجبر كل مخالف لهذا القانون بالامتناع عن تلك الأعمال، وبدون شك سيساهم ذلك في تخفيف العبء على المحاكم وحماية المستهلك في نفس الوقت.
- إحداث جهاز داخل المحكمة لمراقب مدى سلامة إجراء الوصف المفصل وذلك بمرافقة المفوض القضائي عند القيام بهذا الإجراء، لإضفاء نوع من القوة والحجية الثبوتية لذلك المحضر لأنه سيساعد قاضي الموضوع على البت السريع في الدعوى المرفوعة أمامه.
- تكوين قضاة في مجال الملكية الصناعية لأن المطلعين على هذا المجال قليلون، إذ أن بعض القضاة يعتمدون على نماذج أحكام قديمة لعدم توفر الدراية والإلمام الكافي بهذا الموضوع.
- إلزام وضع الضمان بالنسبة لإجراء المنع المؤقت وليس منح رئيس المحكمة سلطة تقديرية تامة في هذا الشأن.
- وأخيرا يتوجب على المشرع إعادة صياغة هذا القانون وربط المواد ببعضها لخلق انسجام بين النصوص القانونية و تحقيق مبدأ الامن القانوني، فقد سجلت الدراسة في العديد من الحالات عدم وجود عدم الترابط بين القوانين الحالية.

لائحة المراجع:

أولا : باللغة العربية

المراجع العامة

أحمد البدراوي: "التطفل الاقتصادي دعوى السلوك التطفلي والمنافسة الطفيلية"، Bjprint، الطبعة الأولى، 2014.

رشيد وهابي، عبد اللطيف أمسارد:"القضاء الرئاسي وقضاء الأمور المستعجلة بالمغرب خلال ثمانين سنة"، الطبعة الأولى، 2014.

شكري أحمد السباعي:"الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن" الجزء الثاني، مكتبة المعارف الرباط، 2015.

طارق زيادة:"القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق"، المؤسسة الحديثة للكتاب، تاريخ الطب غير مذكور.

عبد الإلاه المحبوب:"الوجيز في شرح قانون المسطرة المدنية"، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2015.

عبد الحكيم فودة:"ضوابط الاختصاص القضائي في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه والقانون"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

عبد الرحيم شميعة:"محاضرات في القانون التجاري"، مكتبة وواقة سجل ماسة، طبعة 2005.

عبد اللطيف هداية الله:"القضاء المستعجل في القانون المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1998.

نبيل فاضل رعد:"سلطة قاضي العجلة باتخاذ تدابير تحقيقية احتياطية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة والسنة غير مذكورين.

المراجع الخاصة:

أحمد صدقي محمود:"الحالة الوقتية لحقوق الملكية الفكرية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

حميد محمد علي اللهبي:"الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

سميحة القيلوبي:"الوحيز في التشريعات الصناعية"، مكتبة القاهرة الحديثة، 1967،

فؤاد معلال:"الملكية الصناعية ـــ دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، منشورات مركز الالتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الطبعة الأولى.

كمال محرر:"الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مطبعة الأمنية . الرباط، 2014.

محمد الفروجي:"الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة، 2002.

محمد حسن عبد المجيد حداد:"الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

محمد حسني عباس:"الملكية الصناعية والمحل التجاري"، دار النهضة العربية، 1971.

محمد محبوبي:"النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2011.

محمد محبوبي:"حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي"، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، 2015.

مدحت الدبيسي:"مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في مصر والتشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، 2006.

يونس بنونة:"العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي"، مطبعة النجاح الجديدة، 2009.

الأطروحات والرسائل:

حياة نجودي:"الدعاوى القضائية في مادة الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2009-2010.

خالد مداوي:"حقوق الملكية الصناعية في التشريع المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط—أكدال- السنة الجامعية 2003-2004.

خاليد موجود:"تدخل رئيس المحكمة التجارية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2011-2012.

عبد العزيز قنار:"الإجراءات الوقتية في مجال حماية الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2009-2010.

محسين قرافي: "الإجراءات القضائية الوقتية في مجال الملكية الصناعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2010-2011.

المنشورات والمقالات:

طارق البختي:"حماية العلامة التجارية من التزييف"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 16 ماي 2009.

عبد الرزاق بوطاهر:"دور القضاء الإستعجالي في حماية حقوق المؤلف"، مقال منشور بمجلة القانون التجاري، العدد الأول، 2014.

محد المسلومي:"دور حقوق الملكية الصناعية في حماية حقوق المستهلك"، مقال منشور بمجلة مسالك، العدد: 4، 2005.

مينة حربي:"مدى إلزامية محضر الحجز الوصفي لإثبات التزييف في حقوق الملكية الصناعية"، مقال منشور بمجلة الملف، عدد 17 أكتوبر 2010.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

Albert chavanne et Jean-Jaques Brust :« droit de la propriété industrielle », Dalloz Delta, 5è édition, 1995.

André R. BERTRAND : « Droit des marques », Dalloz, 2ème édition, 2005.

Passa-Jérôme :« droit de la propriété industrielle », tome 1, LGdj 2006.

Pierre VERON :« Saisie-contrefaçon », Dalloz, 3ème édition, 2013-2014.

Serge GUINCHARD et Tony MOUSSA :« Droit et pratique des voies d'exécution » ,DALLOZ, 8 éme édition, 2015-2016.

Thomas Bouvet :« Droit et politique des voies d'exécution », Dalloz, 2ème édition, 2015-2016.

Vincent BLANC et Asmaa EL BACHA :« La Propriété intellectuelle » ,tome 1, ivestmark , Edition 1997 .